الأمم المتحدة
A/HRC/RES/38/13

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

١٣/٣٨- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يقرّ بالإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، الصادر عن منظمة العمل الدولية، الذي يسدي توجيهات مباشرة إلى المؤسسات فيما يتعلق بالسياسة الاجتماعية وممارسات مكان العمل الشاملة للجميع والمسؤولة والمستدامة بوصفه صكاً عالمياً وضعه واعتمده الحكومات وأصحاب العمل والعمال في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٤/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٠/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يلاحظ قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وهي قرارات تتعلق كلها بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ يشير كذلك إلى اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، خطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويرحب تحديداً، في هذا السياق، بالفقرة ٦٧ من القرار المذكور،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أن تأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد أنشأ إطاراً شاملاً لمنع ومعالجة الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الركائز الثلاث لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وإذ يؤكد أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ يقر بالجهود التي يبذلها مختلف الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني في سبيل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يشمل تنفيذ ركيزة الحصول على الانتصاف، ويشجع جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين وتشجيع مساءلة الشركات وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما ورده من تقارير عن ترهيب الضحايا والشهود وممثليهم القانونيين في سياق قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإذ يؤكد ضرورة ضمان سلامتهم،

وإذ يقر أيضاً بالدور القيّم الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تشجيع تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية، وفي التوعية بآثار ومخاطر مؤسسات الأعمال التجارية وأنشطتها على حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن المبادئ التنفيذية لركيزة الحصول على الانتصاف تشمل الآليات القضائية الحكومية وآليات التظلم الحكومية غير القضائية وآليات التظلم غير الحكومية،

وإذ يعيد بصفة خاصة تأكيد أن الآليات القضائية المستقلة والفعالة أساسية لضمان الحصول على الانتصاف، ويشجع الدول على توفير آليات التظلم القضائية وغير القضائية الفعالة والمناسبة باعتبار ذلك جزءاً من إتاحة الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية،

وإذ يعيد تأكيد أن الدول يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً في إذكاء الوعي بآليات التظلم غير الحكومية أو تيسير الوصول إليها إلى جانب الآليات التي توفرها الدول نفسها في إطار الجهود الشاملة الرامية إلى إتاحة الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية،

وإذ يسلم بأن التدابير القانونية أو السياساتية أو التنظيمية الوطنية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد ومعالجة المسائل المتعلقة بالحصول على الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الإيجابي والقيم الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات الأعمال التجارية والنقابات، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في سياق أنشطة الشركات وعند المطالبة بالمساءلة ومساعدة الضحايا في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية،

وإذ يسلم كذلك بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم الأنشطة الرامية إلى تحسين المساءلة وحصول الضحايا على الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية، بسبل منها دعم الفعالية في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن عدداً متزايداً من مؤسسات الأعمال التجارية قد اتخذ خطوات في سبيل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن آليات التظلم غير الحكومية التي تديرها مؤسسات الأعمال التجارية، بمفردها أو مع الجهات المعنية، أو التي تديرها الرابطات الصناعية، أو غيرها من مبادرات الجهات المعنية المتعددة يمكن أن تنطوي على فوائد مثل سرعة الوصول والعلاج والحد من التكاليف، خاصة عندما تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يقرّ كذلك بالمصلحة المشتركة للأعمال التجارية والدول والمجتمع المدني في وجود بيئة متسمة بالتعددية وعدم التمييز، وداعمة لسيادة القانون، ومعززة للشفافية، وباستفادة مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة من عوامل اليقين القانوني والشفافية وإمكانية التنبؤ وتوافر الآليات القضائية المحلية العادلة والفعالة وباعتماد تلك المؤسسات على هذه العوامل في كثير من الأحيان،

١- *يرحّب* بعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة

الأعمال التجارية، ويلاحظ بتقدير تقريره بشأن تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف غير القضائي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية[١]؛

٢- *يرحب أيضاً* بدور الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية في توجيه ورئاسة المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي عقد اجتماعات إقليمية لمناقشة التحديات والدروس المستفادة في سياق إقليمي؛

٣- *يرحب كذلك* بجهود الفريق العامل في سبيل استكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة[٢] وفي الدورة السادسة للمنتدى، التي ركزت على تحقيق إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة[٣]؛

٤- *يدعو* الدول إلى النظر في استخدام تقارير المفوض السامي، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، عند السعي إلى تعزيز قدرة وفعالية الآليات القضائية وغير القضائية الحكومية؛

٥- *يدعو أيضاً* الدول إلى العمل من خلال العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة على تحسين المساءلة وحصول الضحايا على الانتصاف في حالات ضلوع مؤسسات أعمال تجارية في انتهاكات لحقوق الإنسان؛

٦- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من المعايير المنطبقة، بطرق منها على سبيل المثال المساهمة بنشاط في المبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة احترام سيادة القانون، من أجل احترام حقوق الإنسان، والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية الوطنية، وإنشاء آليات فعالة على المستوى التنفيذي تمكن من تسوية التظلمات في مرحلة مبكرة؛

٧- *يشجع* مؤسسات الأعمال التجارية على أن تتقاسم على الملإ وتنشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بسياساتها وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز التعاون بين الجهات المعنية فيما يتعلق بالعمليات التجارية والتدابير الوقائية التي يمكن أن تتخذها مؤسسات الأعمال التجارية؛

٨- *يطلب* إلى الفريق العامل، أن يتوسع في تحليل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، آخذاً في اعتباره الإرشادات المقدمة من مشروع المساءلة والانتصاف التابع للمفوضية، وأن يعقد مشاورة عالمية بشأن هذه المسائل تدوم يومين وتشارك فيها جميع الجهات المعنية، وأن يبلغ مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، حسب الاقتضاء؛

---

(١) A/HRC/38/20 وAdds.1-2.

(٢) A/72/162.

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/38/49.

٩- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يواصل عمله في هذا المجال، بما في ذلك نشر الجزأين الأول والثاني من مشروع المساءلة والانتصاف[٤]، وأن يحدد ويحلل التحديات والفرص والممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بآليات التظلم غير الحكومية التي لها علاقة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية حقوقَ الإنسان، وأن يعقد مشاورتين يشارك فيهما ممثلو الدول والجهات المعنية الأخرى لمناقشة هذه المسائل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته الرابعة والأربعين؛

١٠- *يشجع* جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات، وعلى تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وذلك بمراعاة تقارير المفوض السامي بشأن مشروع المساءلة والانتصاف والتوصيات الواردة فيها؛

١١- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على مراعاة تقارير المفوض السامي بشأن مشروع المساءلة والانتصاف في أنشطتها الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول في سبيل تحسين المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

١٢- *يشدد* على أهمية الحوار مع أصحاب المصلحة وإجراء التحليلات من أجل الحفاظ على النتائج المحققة حتى الآن والاستناد إليها لمنع ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، ومن أجل إثراء المداولات الأخرى التي يجريها مجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٣- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨
٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

[اعتُمد دون تصويت.]

---

(٤) انظر الوثائق A/HRC/32/19 وCorr.1 وAdd.1، وA/HRC/38/20 وAdd.1.